التفسير الاجتماعي في تفسير(محاسن التأويل) لجمال الدين القاسمي (ت:1332هـ)

د- عبدالمجيد أبوالقاسم الرحيبي- أستاذ مشارك- كلية الآداب الأصابعة جامعة غريان .

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وبعد :

فإن القرآن الكريم يمثل الكتاب الأول والمرجع الأساسي لكل للمسلمين، وله القيمة الأولى من حيث الاعتبار والاستناد لديهم، كما يعد من أهم الكتب السماوية التي تمارس سلطتها المعرفية والإيمانية على أتباعها عبر قرون من الزمن، وقد تنوعت تفاسير القران الكريم من تفسير موضوعي، إلى علمي، إلى طبي، إلى عددي فضلا الاجتماعي الذي يتناول القضايا الاجتماعية في القرآن الكريم، وهو من تلك التفاسير التي تأثر خطاب أصحابها بالواقع الاجتماعي، ويستخدمون المصطلحات الاجتماعية بغية طرح قضايا وهموم اجتماعية، ومن الصعوبة بمكان الإحاطة بكل المسائل الاجتماعية في القرآن الكريم فهي أكبر من أتحصى في وريقات قصيرة، لكنني سأتوقف عند بعضها، أبين من خلالها المنهج العلمي الذي سلكه القاسمي في تفسير محاسن التأويل، وقد جاء هذا البحث في مطالب تناولت فيها مسألة النكاح، وتعدد الزوجات، ومسألة الطلاق، فضلا عن مسألة الميراث .

لقد تناولت المنهج العلمي للقاسمي في تفسيره لهذه الآيات التي تحمل بين طياتها مسائل اجتماعية وما أوجده فيها من نكت ولطائف من خلال تفسيرها، متمنيا أن تكون هذه الدراسة لبنة لبحث علمي أكثر توسعا يُظهر منهجية القاسمي في التفسير الاجتماعي بصورة أعمق .

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon His faithful Prophet. The Holy Qur'an represents the first book and the basic reference for all Muslims, and it has the first value as we keep in mind that we desire for Muslims. It is also considered one of the most important heavenly books that exercises its tourist and faith authority over its followers through... Over the centuries, interpretations of the Holy Quran have varied from objective interpretation to medical information to a number of social figures who dealt with social matters in the Holy Quran. It is one of those interpretations that affected the nature of its authors with social reality. Social terminology for planning social issues and concerns - and it is clear that all social issues in the Holy Quran are covered, as they are larger than I can enumerate in short papers. I will stop at some of them. I will make clear from the acquisition of knowledge that Al-Qasimi took in interpreting Mohsen Al-Ta weel. This research came in demands in which an issue Marriage, polyandry, and the issue of divorce from the issue of inheritance. I have discussed Al-Qasimi's scientific examples in his interpretation of these verses, which contain social issues, and the jokes and jokes he created in them through their interpretation. I hope that this study will be a building block for more advanced scientific research that shows Al-Qasimi in social interpretation to a greater extent.

بادي ذي بدء – فإن كل مجتمع إنساني يحده زمان ويقطن في مكان على هذه المعمورة يطمح للتطور والبحث والبناء فهذه سنه الله في خلقه والفطرة التي أودعها الله تعالى في الإنسان قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ –1 فالإنسان في مكابدة مستمرة وقال:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ –2 فالله تبارك وتعالى خلقنا من آدم وحواء وجعلنا شعوبا وقبائل لنتعارف وكل شعب وكل قبيلة لا بد لها من حاكم تأتمر له ليســـود العدل والأمن والأمان ونظام وقانون وهنا كانت العدالة الإلهية تتجلى في كل عصر وقرن من الزمان قال تعالى ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ –3 فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».[4]

والمادة الاجتماعية في القرآن الكريم واســـعة ومظانها كثيرة والقرآن العظيم قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا ما اجتهد به المفسرون قديما وحديثا وعلى مر العصور فالقرآن حمّال ذو وجوه ففيه آيات الأحكام: الاعتقادية، والشـــرعية العملية، وفيه الآداب والأخلاق الاجتماعية، والأمثال والقصص التي تضمنت نماذج لنهوض الأمم.

ومن هنا ومن باب أن المؤهل للكشـــف عن كل هذه المواد هو الاتجاه الاجتماعي في التفســـير اختار الباحث العلامة جمال الدين القاســـمي –رحمه الله– (ت:1332هـ) للبحث في الاتجاه الاجتماعي في تفسيره الموسوم ب " محاسن التأويل " أو تفسير القاسمي.

أهمية الموضوع: –

تتجلى أهمية البحث في جملة من النقاط

1–إبراز القيمة الاجتماعية الجميلة لتفسير محاسن التأويل للقاسمي .

2–أولى القاســـمي التفســـير الاجتماعي عناية فائقة، وحوى بحوثا ونكتا عظيمة ربما لم تحض بالدراسة كغيرها من جوانب التفسير فأحببت التوقف عندها واستنباط دررها .

المنهج المتبع:–

سلكت في هذا البحث القصير المنهج التاريخي في تناول سيرة المفسر وتفسيره ثم المنهج الاستقرائي في قراءة المادة العلمية ثم المنهج التحليلي لتحيل ومناقشة الشواهد .

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث في معرفة الجواب عن السؤال الرئيسي، وهو: ما ضوابط التفسير الاجتماعي عند الإمام القاســـمي، وما هي حدوده؟ وهاتين الإشـــكاليتين ينتج عنهما العديد من الأسئلة سأجيب عنها في حينها .

الدراسات السابقة: –

التفسير الاجتماعي في تفسير القاسمي لم أجد له دراسة سابقة حسب بحثي في الشبكة العنكبوتية، ربما هناك دراســات تناولت تفســير القاســمي في جوانبه الأخرى لكنه لم تتناوله بهذا المسمى .

التمهيد :

جمال الدين القاسمي :

هو حمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح ابن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور وهو الإمام، فقيه الشام، وصالحها في عصرها الشيخ قاسم المعروف بالحلاق. وكان أبوه (محمد سعيد) رحمه الله فقيها أديبا، غلب عليه شعر

أهل عصره. اشتغل أول حياته بالتجارة، فكان له في العصرونية متجر معروف، ثم اعتزل التجارة[5].

كان مسكن والد القاسمي في دار واسعة الفناء، متعددة الغرف. في وسطها بركة ماء متسعة، في ضحوة يوم الاثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف بالشام[6] كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة، ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، فقبضت عليه الحكومة وسألته فرد التهمة فأخلي سبيله واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف، وإلقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب، ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف ترك ثروة وافرة من تآليفه النافعة الكثيرة[7] ، وتوفي جمال الدين القاسمي **(1914م)** تاركا وراءه مؤلفاته الكثيرة التي يكاد يصل عددها المائة ما بين كتاب ورسالة ومقالة[8]

وقبل الحديث عن الاتجاه الاجتماعي في تفسير القاسمي لابد من التعريف بالتفسير الاجتماعي ونشأته، ولجعل البحث أكثر تنظيما، ولتسهيل إبراز فوائده فقد رأيت أن أقسمه إلى مطالب كما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الأول- مفهوم الاتجاه الاجتماعي في التفسير:

التفسير لغة:البيان، يقال فسر الشيء يفسرهُ بالكسر وَيفسُرُهُ بالضم فسرًا، وفسرهُ أبانه والتفسير[9] ، والتفسير: كشف المغطى كالتفسير ،والفعل كضرب ونصر[10] ، وهو من التفسيرة وهي من الماء الذي ينظر فيه الأطباء،فكما أن الطبيب يكشف عن علة المريض فكذلك المفسّر يكشف عن بيان موطنها وشأن الآية وقصصها،ومعناها والسبب الذي نزلت فيه[11] ، فيكون معنى التفسير:كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه.[12]

ثانيًا: التفسير اصطلاحًا:علم يُعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه [13].

الاجتماعي لغة: أخذ لفظ الاجتماعي من المجتمع، يقال وَرَجُلٌ مِجْمَعٌ وجَمّاعٌ[14] . والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ البشر[15] . والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ[16]. والجمْعُ: المجتمِعون وجَمْعُه جُموع[17] .

الاجتماعي اصطلاحًا:يعرف المجتمع بأنَّه جماعة من البشر يعيشون معا ويعملون سويا مدة طويلة بصفة منتظمة وتربط بينهم علاقات اجتماعية ولهم أهداف وموارد مشتركة يستخدمونها في إشباع حاجاتهم في إطار نظام اقتصادي ونظم اجتماعية تساعد على إشباع احتياجات المجتمع وعلي ذلك الأساس يُمكن اعتبار الدولة مجتمعا عاما[18] .

فيكون المعنى الإجمالي للتفسير الاجتماعي هو الذي يهتم بفهم آيات القرآن الكريم ضمن قضايا المجتمع، باعتبار أن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان، فإن مقاصد التفسير هي الأهداف والغايات التي استنبطها أهل التفسير من فهمهم وتفسيرهم والقرآن، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[19] .

المطلب الثاني: نشأة الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودواعيه:

يُرجع الباحثون نشأة التفسير الاجتماعي إلى القرن الرابع الهجري، وأنه ظهر نتيجة الجمود والركود الذي عاشته الدولة الإسلامية قبل هذه الفترة، أيام الدولة العثمانية بالتحديد[20] .فقد بلغ الجمود من بعض أدعياء الدين أن امتنعوا عن الاحتجاج بالكتاب والسنة، في أي أمر

من أمور الدنيا والدين، وقنعوا بكتب الفقهاء وحدها، على ما فيها من اختلاف. وأصبح قول الفقيه عندهم هو وحده الحجة والسند، فلما أدرك القاسمي هذه الحقيقة المرة، رأى أن الإصلاح لا يمكن أن يتم بالاستشهاد بالكتاب وحده، وإن كان دستور المسلمين الخالد، ولا بالسنّة معه، وإن كانت متممة له، لذلك عمد إلى الإكثار من نقل أقوال أئمة المسلمين الغابرين في كتبه، يختار ما كان منسجما مع دعوته السامية، ذلك لأن خصومه من رجال الدين، إذا كان لهم أن يعترضوا على أقواله، فليس لهم أن يعترضوا على أقوال الفقهاء الأقدمين، بل عليهم أن يسلموا بما جاء فيها[21].

وبعد هذه الفترة وبفضل الله أولًا ثم جهود القاسمي وأتباعه من دعاة المنهج الاجتماعي في التفسير لم يعد يظهر عليه في هذا العصر ذلك الطابع الجاف. الذى يصرف الناس عن هداية القرآن الكريم، وإنما ظهر عليه طابع آخر، وتلوَّن بلون يكاد يكون جديداً وطارئاً على التفسير، ذلك هو معالجة النصوص القرآنية معالجة تقوم أولاً وقبل كل شيء على إظهار مواضع الدقة في التعبير القرآني، ثم بعد ذلك تُصاغ المعاني التي يهدف القرآن إليها في أسلوب شَيِّق أخَّاذ، ثم يطبق النص القرآني على ما في الكون من سنن الاجتماع، ونُظُم العمران[22] .

وأصبح يهتم بالمقاصد الاجتماعية؛ والمباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[23].

وأظهرت الحِكم الاجتماعية التي يراعيها الشارع في التشريع سواء أكانت في العموم أم في الخصوص، وذلك لتحقيق هدف معين وهو تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإن كانت تعريفات

المقاصد عند العلماء متفاوتة، فإنها في نهايتها تصب في اتجاه واحد، يهدف إلى أن المقاصد الشرعية وخاصة المقاصد التفسيرية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم مناطها ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوَّة من ورائها، تحقيقًا للمصلحة ودَرْءًا للمفسدة، وهي تسعى دائمًا إلى حفظ الضروريات الخمس؛ من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ فالقرآن هو الجامع لمصالح الدنيا والدين والحاوي لكليات العلوم ومعاقد استنباطها، والآخذ بقوس البلاغة في محل نياطها"[25] وكل ذلك بغرض "صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية"[24] ، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية. وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

المطلب الثالث– الاتجاه الاجتماعي عند القاسمي:

نشأ القاسمي على حب القرآن والأدب فأراد أن يجمع بينهما في كتاب واحد، فاستخدم الأسلوب الأدبي في تفسير القرآن من ناحية، مركزًا على النواحي الاجتماعية من ناحية أخرى متأثرًا بالشيخ محمد عبده، وبالطريقة التي عرفها أهل ذلك الزمان، وكان أسلوب معظم الكتّاب في ذلك العصر يعتبر السجع أصلا في الإنشاء وقد التزمه القاسمي في مقدمات كتبه كلها تقريبا جريا على ما ألف الناس، ولكنه كان سجعا قليل التكلف، أقرب إلى الفطرة منه إلى الصنعة وترسله على قلّته، يمثل صفاء ذهن القاسمي، وتمكنه من اللغة العربية وغوصه على المعاني

وســعة اطلاعه على مخلفات التراث العربي القديم، وعلى ما ضــمّت المكتبة العربية من طريف المؤلفات وحديثها، فيرى المتتبع لكتبه أنه كان أحرص على الفكرة منه على الأسلوب. أما أسلوبه في الإلقاء فقد أطاعت اللغة العربية لسانه على شكل لم يؤلف لدى رجال الدين في ذلك العصر وكانت الألفاظ تنثال على لسانه في كثير من الانسجام والرقة والعذوبة[26] .

ومثال ذلك قوله في تفســـير قول الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾سورة النســاء: 9 ، حيث قال القاســمي: ((في الآية وجوه: الأول- أنها أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرا ريهم الضعاف بعد وفاتهم))، فهنا بين أن الآية بمثابة دعوة للأوصياء بأن يتقوا الله في اليتامى ثم أردف قائلا: ((الثاني: أنها أمر لمن حضـــر المريض من العوّاد عند الإيصـــاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم. فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم: الثالث: أنها أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمســاكين، متصــورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضــعافا مثلهم. هل يجوّزون حرمانهم؟ الرابع: أنها أمر للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية))[27] .

فلم يخالف القاســمي قواعد تلك المدرســة التي نهجت بالتفســير منهجاً أدبياً اجتماعياً فكشـفت عن بلاغة القرآن وإعجازه، وأوضــحت معانيه ومراميه، وأظهرت ما فيه من سـنن الكون الأعظم ونظم الاجتماع، وعالجت مشـاكل الأمة الإسـلامية خاصــة، ومشـاكل الأُمم عامة، بما أرشد إليه القرآن، من هداية وتعاليم، جمعت بين خيري الدنيا والآخرة، ووفَّقت بين القرآن وما أثبته العلم من نظريات صــحيحة، وجلت للناس أن القرآن كتاب الله الخالد، الذي يســتطيع أن يســاير

التطور الزمني والبَشـــرى، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، ودفعت ما ورد من شُـــبَه على القرآن، وفنَّدت ما أُثير حوله من شـــكوك وأوهام، بحجج قوية قذفت بها على الباطل فدمغته فإذا هو زاهق.. كل هذا بأسلوب شيق جذاب يستهوي القارئ، ويستولى على قلبه، ويُحَبب إليه النظر في كتاب الله، ويُرَغبه في الوقوف على معانيه وأسراره[28] .

المطلب الرابع– تعدد الزوجات عند القاسمي :

أجمع العلماء على أن النكاح من العقود الشـرعية المسـنونة قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[29]، حيث قال القاسمي: ((واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل من حج التطوع وجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين وهما: أن تتوق نفسه، ويخاف العنت رواية واحدة. على أن من تاقت نفسه وأمن العنت، فالمستحب أن يتزوج إجماعا))[30] واستشهد بقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[31] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[32] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[33] .، فهنا يقول : ((فقد دلت الآيات على مشروعية الزواج وأنه الطريق الحلال لتكوين النسل وإشباع شهوة الفرج وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام

الأسـرة، وإن الحفاظ على العرض مقصـود بذاته من جهة، وهو وسـيلة لحفظ النسـل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال))[34] .

ثم استشهد على ما قاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبين فيه المنهج الأسلم للمؤمن للخروج من الفتن إذا لم يسـتطع النكاح فقال: ((روي عن ابْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – شَبَاباً لا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «يَا مَعْشَـرَ الشَّـبَابِ، مَنِ اسْـتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـرِ، وَأَحْصَـنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّـوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[35] ففي الحديث دلالة على مشـروعية الزواج وأنه يُسـن لمن أراد الزواج أن يتزوج المرأة الودود الولود البكر، ذات الدين والعفاف، فعن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم –: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))[36].

فبين أن أفضـل النسـاء المرأة الصـالحة التي تسـره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسـها ومالها بما يكره، وتفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه، عن عبد الله بن عمرو رضـي الله عنهما أن النبي – صـلى الله عليه وسـلم – قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[37] .

فقد شرع الله الزواج لما فيه من المصـالح العظيمة؛ كإرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وإعفاف النفس بالحلال، وصـيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن، فالزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين، والزواج يحصل به تكوين الأسـرة الصـالحة التي هي نواة المجتمع؛ فالزوج يكد ويكتسـب، وينفق ويعول، والزوجة

تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وكذلك إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشـــاعر الود والعطف والحنان، وترابط الأســـر وتقوية أواصـــر المحبة بين العائلات، وحفظ النوع الإنســـاني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.وقد أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نســاء لا يزيد عليها، بشـرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن، لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحســان إليهن، وتكثير النســل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به مَنْ يعبد الله وحده، فإنْ خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه وملك اليمين لا يجب عليه القســـم لها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[38] ،

يقول القاسمي: ((إباحة تعدد الزوجات للنابغين من الرجال ليكثر نسلهم، وقالا: إذا جرى المجتمع على هذا الانتخاب الصناعي قرونا عديدة كان نسل الإنسان الأخير، بحكم ناموس الوراثة، سالما من الأمراض، حســن الطوية، ليس فيه ميل إلى الشـر، قويّا، ذكي الفؤاد، نابغا في العلوم، التي يتعلمها، كأنه نوع أرقى من الإنســان الحاضــر)) –[39]إلى أن يقول: ((وكانت أهم طريقة أبدياها للارتقاء المنتظر للبشر في المستقبل، هي طريقة تعدد الزوجات في الحاضر للنابغين من الناس، فإن منع أصـــحاب الأمراض المزمنة والجناة من الزواج إنما يفيد في تقوية النســـل وجعله ميالا بالفطرة إلى الخير ليس إلا، لا في جعله أذكى من آبائه وأســـمى مدارك ثم أخذ يرد على من يرفض التعدد ويراه غير عادل فقال: ((وتعدد الزوجات للنابغين من المســـلمين، قد جاء به

الإســـلام قبل هذين الفيلســـوفين بأكثر من ألف وثلاثمائة ســـنة، فقد أباح لهم تعددهن إلى أربع، ليكثر نســـلهم، فيكثر عدد النابغين، الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا فهو من مكتشـــفات هذا الدين الاجتماعية، وقد جعل رضـــاهن بذلك شـــرطا له لئلا يكون فيه إجحاف بحقوقهن))-[40] ثم شـــرع في الحديث على نبوغ ورجاحة المرأة في اختيار الكفء من الرجال لا للأحمق فقال: ((والعاقلة من النســـاء تفضـــل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال- وإن كان ذا زوجات أخر- على أن تكون زوجة لرجل أحمق، وإن اقتصـــر عليها، لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني، وأما غير النابغين منهم فإن الدين يمنعهم من نكاح أكثر من واحدة، لئلا يكثر نسلهم، قال الله تعالى في كتابه المبين يخاطب المؤمنين ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾الخطاب في هذه الآية لعموم الأمة، فهي تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع، إذا آنس من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا وجب عليه الاقتصـــار على واحدة لئلا يجور عليهن والقدرة على العدل بين أربع من النساء، متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه والرجل النابغة، إذا تزوج بأكثر من واحدة، كثر نســله فكثر النوابغ، والشــعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب))-[41] .

وهكذا أبان القاسمي فائدة التعدد من الناحية الاجتماعية وأكد أن التعدد من فوائده:

1- يكثر عدد النابغين، الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا، فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية.

2- –العاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال– وإن كان ذا زوجات أخر– على أن تكون زوجة لرجل أحمق، وإن اقتصـــر عليها، لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني، وأما غير النابغين منهم فإن الدين يمنعهم من نكاح أكثر من واحدة، لئلا يكثر نسلهم.

3- آية الزواج تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع، إذا آنس من نفســه القدرة على العدل بينهن، وإلا وجب عليه الاقتصــار على واحدة لئلا يجور عليهن.

4- القدرة على العدل بين أربع من النســاء، متوقف على عقل كبير وســياســة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه.

5- الرجل النابغة، إذا تزوج بأكثر من واحدة، كثر نســله فكثر النوابغ، والشــعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب

ولما أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نســب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر من قطيعة الرحم ويولد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضَّرَّات شديدة جداً[42] .

المطلب الخامس– مسألة الطلاق في تفسير القاسمي:

الطلاق يُلجأ إليه عند استحالة الحياة بين الزوجين، وقد استند علماء الإسلام وواضعوا القوانين المدنية في إيقاع الطلاق إلى أدلة نقلية من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[43] وقال سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[44]

فالآيتان دالتان على مشروعية الطلاق، وأنه يُصار إليه عند تعذر الحياة بين الزوجين[45]، وكل العلماء قد أجمعوا على أن الطلاق مشروع لمن يملكه، وأنه إذا وقع على امرأة فإن فرجها محظور على زوجها حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة[46] " فإن طلقها الثالثة، فقد حرمت عليه، يعني من بعد التطليقة الثالثة، وبعد رفع على الغاية حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أي غير المطلّق فيجامعها، والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا.[47]

يقول القاسمي: ((لذلك رأى العلماء أنّ الطلاق أمانة في أيدي الرجال"[48] ونظرًا لخطورة أمر الطلاق جعله الله تعالى في يد الرجل لأنه أملك لنفسه ساعة الغضب))[49]، ثم أخذ يفصل الحديث في أنواع الطلاق كما جاءت به الشريعة الغراء فقال: ((وعليه ينقسم الطلاق في الشريعة الإسلامية باعتبار إمكانية الرجعة إلى نوعين: طلاق رجعي (ما يحل فيه للزوج مراجعة زوجته)، وطلاق بائن، وينقسم إلى قسمين: بائن بينونة كبرى (ما كان عدد الطلقات فيها ثلاثًا ويملك الزوج العود إلى زوجته بعد أن تتزوج برجل غيره، ويدخل بها ويطلقها أو يموت عنها تقضي عدتها.، وبائن بينونة صغرى (ما كان عدد الطلقات فيها أقل من ثلاثة فيملك فيه مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين ويشترط رضا المرأة)، ولا شك أن هذا الطلاق في الشرع هو الطلاق السني، والذي تم من البداية بعقد صحيح وشروط صحيحة)) [50] .

ويقول أيضا: ((الحكمة في إثبات حق الرجعة: أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشقّ عليه مفارقته أو لا؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر. فلو جعل الله الطلقة الواحدة

مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصـــل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حقّ المراجعة بعد المفارقة مرتين وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب))[51].

يبين القاسمي أننا نجد محاسن الشرع في إقرار الطلاق الرجعي؛ لإعطاء الفرصة لعودة العلاقة الأسرية: فالطلاق الرجعي مشروع في الشريعة والأحكام الإسلامية، وقد استند العلماء في مشـــروعية الرجعة وأنه يحق للزوج ارتجاع الزوجة التي طلقها طلاقًا غير البائن أي أنها لا زالت في أشـهر العدة، إلى النكاح من غير اسـتئناف عقد جديد إلى أدلة نقلية من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[52]، ففي هذه الآية يظهر لنا مشـــروعية الرجعة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية[53] " المرأة الرجعية تعتد في بيت زوجها، وتجب لها النفقة ويلزمها طاعته، ويجوز لها أن تكشـف له وجهها، وأن تتطيب له، وأن تخرج معه، وتأكل معه وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القَسْم فلا قَسْم لها؛ لأنها انفصلت عنه، ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح[54].

يقول القاسمي: ((فالحكم بعد تطليق الرجل امرأته تطليقتين: أن يمسكها بمعروف فيحسن صـحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها))[55] . وهذا يظهر الحكمة من إجماع العلماء على أن الطلاق في حال اســـتقامة الزوجين مكروه غير مسـتحب[56]،"أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسـنة وهي ممن تحيض أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضـها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة ثم تركها حتى تنقضـي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسـنة وهو أملك برجعتها ما

دامت في العدة فإذا انقضـــت عدتها فهو خاطب من الخطباء[57] "، وذلك للحفاظ على الروابط الأسـرية بين الزوجين، فالرجعة تجعل الزوج لا يجد صـعوبة في إعادة زوجته أما اعتبار الطلاق البائن بينونة صـغرى فسـوف يكون فيه مشـقة على الزوج إذ سـيحتاج إلى مهر جديد يدفعه، وقد يشق عليه ذلك.

المطلب السادس- مسألة الميراث عند القاسمي:

الميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. والتُراثُ أصل التاء فيه واو. تقول: ورثت أبى، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثا ووراثة وإرثا، الألف منقلبة من الواو، وَرِثَةً الهاء عوض من الواو. وإنما سـقطت الواو من المسـتقبل لوقوعها بين ياء وكسـرة وهما متجانسان والواو مضادتهما، فحذفت لاكتنافهما[58] ؛ و هو في إرث صدق أي في أصل صدق وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول[59] .

وفي الاصـــطلاح: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد وسـمّي بذلك المنتقل عن الميّت فيقال للقنيةِ المَوْرُوثَةِ[60]، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[61] وقال عليه الصـلاة والسـلام: «قِفُوا عَلَى مَشَـاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[62]، كما أوضـح القاسـمي الجانب الاجتماعي للميراث وقضـاياه وبين أن توزيع الميراث في الإسلام ينم عن حكمة الخالق في علمه بأحوال عباده، ومنها:

الأولى: ((وجه الحكمة في تضـعيف نصـيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسـب وتحمل المشـاق، فهو إلى المال أحوج، ولأنه لو كمل نصـيبها مع أنها قليلة العقل، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافا. ولأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه

وزوجته))-[63]، فهنا أوضح الحكمة من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وهو ما نراه واقعا في حياة الناس .

والحكمة الثانية: ((لم يقل: للذكر ضعف نصيب الأنثى، لأن الضعف يصدق على المثلين فصاعدا فلا يكون نصّا. ولم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، ولا للأنثى نصف حظ الذكر، تقديما للذكر بإظهار مزيته على الأنثى، ولم يقل: للذكر مثلا نصيب الأنثى، لأنه المثل في المقدار لا يتعدد إلا بتعدد الأشخاص. ولم يعتبر هاهنا))-[64] ثم أخذ يبين **الحكمة الثالثة** من إطلاق لفظي الذكر والأنثى دون الصغار والكبار في الآية فقال: ((إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولا من الرجال والنساء، للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق، من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلا. كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورّثون الأطفال، كالنساء))-[65] .

أما الرابعة: استنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها-[66].

لا شكّ أن من غايات فهم النصوص الشرعية التوصل إلى بيان غاية التشريع ومقاصده لذا بَيّن أهل العلم أن كلّ حكم شرعي له وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، ومقصدًا وهدفًا يستهدفه إما لتحقيق مصالح الخلق، أو لدفع مفسدة ومضرة عنهم.

كذلك حدد أهل العلم المسالك الموصولة إلى الكشف عن تلك المقاصد، وفهم وبيان تلك المصالح، وتحديد العلل. فلا بد إذًا للفقيه من معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي الغاية الَّتي لأجلها أنزل الله شريعته، والإحاطة بفقه الأولويات، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكلي، ومتغير وثابت، وحاجي وضروري.

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن شرط الإرث بالنسبة للوارث هو تحقق حياته وقت موت مورثه حقيقة أو حكمًا، وهو شرط عام في ثبوت الميراث بوجه عام[67] .

فإذا مات المورث وكان من جملة ورثته جنين من صلبه في أحشاء زوجته الحامل، أو كان قد توفي المورث وليس له من وارث سوى زوجة ابنه وهي حامل، وليس له من حاجب يحجب الحمل عن الميراث، فإن هذا الحمل في الصورتين لا يستحق الإرث من المورث بالفعل لعدم تحقق حياته وقت وفاة مورثه[68] .

النتائج: خلصت في آخر هذا البحث إلى جملة من النتائج:

1-لقد تناول القاسمي جل الآيات التي تحوي تفسيرا اجتماعيا وتوقف عندها.

2-أوجد القاسمي جملة من اللطائف والنكث أثناء تفسيره للآيات .

3- وظف القاسمي الحديث الشريف في خدمة التفسير وهو ما يجعلنا نحكم عليه بأنه لم يهمل جانب المأثور في تفسيره للآيات .

4-لم يتوقف القاسمي عند حدود الحديث بل وظف اللغة كذلك في استنباط أحكام تتصل بالطلاق والعدة والميراث وغيرها من المسائل التي أثرتها في هذا البحث وغيرها .

قائمة المصادر والمراجع:

1- سورة البلد:4.

2- سورة الحجرات:13.

3- سورة البقرة:38.

4- أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم 4291 (109/4)، وصححه الحاكم في المستدرك(567/4).

5-محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ) تح محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،(1418هـ)، (1/ 2).

6- المرجع السابق.

7- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا) أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط1،(186/9).

8- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(1/ 2).

9- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3،(1414 هـ)، (55/5).

10- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادى (ت817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة، بيروت . لبنان ط8،(1426هـ)،(636/1).

11- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:427هـ) تح: أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1،(1422هـ)، (17/1).

12 -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين . بيروت، ط4، (1407هـ) (2/ 781).

13-البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1،(1376 هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت-لبنان)،(13/1).

14- لسان العرب (8/ 54).

15- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (2/ 1075).

16- المعجم الوسيط (1/ 136).

17- معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة، ص167.

18- التربية وثقافة المجتمع: تربية المجتمعات – بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة (1983م)، ص12.

19- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة) و(موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. لم أجد ترجمته إلا في: الأعلام للزركلي (6/ 174)، والأزهرية 7: 198 .

20- التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ) الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة (401/2).

21- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (1/1).

22- التفسير والمفسرون- الذهبي- (401/2).

23- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، (1425هـ)، (35/2).

24- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (5/1).

25- المرجع السابق، (38/1).

26- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(2/1).

27- المصدر نفسه- (34/3).

28- التفسير والمفسرون- الذهبي -(402/2).

29- سورة النساء:3.

30-اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(ت: 560هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1 (1423هـ)،(120/2).

31- سورة الرعد:38.

32-سورة النحل:72.

33- سورة النور:32.

34- ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1،(1413هـ)، (288/1).

35- أخرجه البخاري، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ(1905)،(26/3)، مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ

بِالصَّوْمِ(1400)،(1018/2)، ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ(1845)،(592/1)، أبو داود، باب التحريض على النكاح(2046)،(219/2)، الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ(1081)،(384/3)، النسائي في الكبرى، الحث على النكاح(5297)،(149/5) ابن حبان، كتاب النكاح(4026)،(335/9).

36- أخرجه البخاري، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ(5090)،(7/7)، مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ(1466)،(1086/2)، ابن ماجة، بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ(1858)،(597/1)، أبو داود باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين(2047)،(219/2)، النسائي في الكبرى،الكراهية في تزويج ولد الزنا(5318)،(158/5)، ابن حبان، ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء(4036)،(344/9)، الدارقطني، باب المهر(3803)،(464/4).

37- أخرجه، أحمد من مسند عبد الله بن عمر(6567)،(127/11)، مسلم، بَابُ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ(1467)،(1090/2)، ابن ماجه، بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ(1855)،(596/1) النسائي في الكبرى، المرأة الصالحة(5325)،(161/5).

38- سورة النساء:3.

39- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(24/3).

40- المصدر نفسه- (24/3).

41- المصدر نفسه- (24/3).42- المرجع السابق، (797/1).

43- سورة الطلاق:1.

44- سورة البقرة:229.

45- ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ) تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط1،(1420هـ)، تفسير سورة الطلاق، آية1،(148/18).

46- ينظر: الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ) تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط1، (1408 هـ)،(31/2).

47- ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:427هـ)،تح:أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق:نظير الساعدي، ط1،(1422هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، تفسير الآية (230) من سورة البقرة،(168/2).

48- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(132/2).

49- المصدر نفسه 132/2.

50- ينظر: الكليات، (584/1).

51- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(138/2).

52- سورة البقرة:228.

53- ينظر: تفسير القرطبي، للآية (228) من سورة البقرة،(112/3).

54- ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11 (1431هـ)،(841/1).

55- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(137/2).

56- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بنمحمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)،تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، ط1،(1423هـ)،(167/2).

57- ينظر: اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:294هـ)،تح:مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم،الناشر: أضواء السلف-الرياض، ط1،(1420هـ)،(236/1).

58- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، (295/1).

59- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، (111/2).

60- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:502هـ)،تح:صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط1،(1412هـ)، ص863.

61- سورة الفجر:19-20.

62- أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، برقم (1919)،(2/ 189) قال: حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام. فذكره. والحديث صحيح ورجاله ثقات.

63- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي،(38/3).

64- المصدر نفسه 38/3.

65- المصدر نفسه 38/3.

66- المصدر نفسه 38/3.

67- ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر-سوريَّة/دمشق، ط4، (10/ 7882).

68- ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ط1،(1414هـ)، (50/30).